الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

المسؤولية في المنازعة الجمركية

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:

- بقه حنان
- بلعيدي صاره

تحت إشراف الأستاذة:

- دموش حكيمة

اللجنة المناقشة:

الأستاذ بقة حسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذة دموش حكيمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... مشرفا.

الأستاذ بن ناصر نذير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنـــــــا.

تاريخ المناقشة : 24 جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾

الإسراء : 80

شكر وتقدير

الشكر للّه وحده والصلاة و السلام على رسوله الكريم خير خلقه

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الفاضلة التي أشرفت على هذا العمل، الأستاذة " **دهوش حكيمة**" التي لم تبخل علينا بإرشاداتها ومعلوماتها القيّمة.

وإلى الأستاذ الكريم " **طباش عز الدين**"، وكذا مُفتشية أقسام الجمارك لولاية بجاية

الذين ساهموا في مساعدتنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة.

إلى كل من ساعدنا ولو بتمنيات النجاح.

إهداء

إلى اللذين قال فيهما الله عز وجل (وبالوالدين إحسانا) أهدي جهدي

المتواضع لنور حياتي ومن تعلو عرش قلبي وسبب وجودي أمي الغالية، التي كانت

خير سند وخير عمد، أقدر فيها صبرها اللاّمحدود علينا أطال الله في عمرها،

أكتب لك كلماتي يا نور عيوني وتاجا يزين رأسي، ويا شمعة احترقت لتُسير

دربي يا مصدر الحب والعطاء والحنان.

إلى من احترم طموحي فكان خير عون، وخير سند في مشواري الدراسي،

الذي تشققت يداه من صعوبة الحياة ليجعل مني أحسن البنات، أطال الله في عمره

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، وعمي إلى أبي العزيز والغالي

إلى من شاركوني حياتي، وعشت معهم أروع وأجمل اللحظات، عسى الله أن ينير

طريقهم إخوتي " **مريا وياسين وبلال**" حفظهم الله

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

صارة

إهداء

بسم الله خالقي ومُيسر أموري وعصمتُ أمري، لك كل الحمد والامتنان

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دُمتم لي سندا لا عُمر له

إلى من أبصرت النور بين يديهم، وأنارا دربي بنور من عينيهما، إلى من وقفو معي وقفة صمود وعلماني النجاح والصبر

" جدي وجدتي".

أهدي ثمرة نجاحي إلى:

من قال الله تعالى:" **وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا"**

أبي وأمي أهدي لهما فرحة سنيني وتعبي الذي أحصد ثماره بنجاح

وإلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها، إخوتي وأحبائي وكل من ساندني ودعمني

والحمد لله تعالى على البدء والختام.

حنان

قائمة المختصرات:

أولا : باللغة العربية

1. **ج ر**: الجريدة الرسمية
2. **د ط**: دون طبعة
3. **ص ص**: من الصفحة ... إلى الصفحة
4. **ط**: الطبعة
5. **ق ج**: قانون الجمارك
6. **ق م**: قانون المدني

ثانيا : باللغة الفرنسية

1.DNRFP :Direction Nationale du Recrutement et de la Formation Professionnelle .

2..DNRED : la Direction Nationale du Renseignement et des Enquets Douanières

3. P : page

مقدمة

يعد استقرار وثبات المجتمع من أهم الأسس التي تقوم عليها أي دولة من دول العالم الحديثة، إذ دائما ما تسعى هذه الأخيرة للقيام بمهمة توفير الأمن والاستقرار، ومعالجة جميع النقائص وسد الثغرات التي تمس بالنظام العام والاداب العامة، وبناء نظام قانوني متكامل في سبيل تحقيق هدفها لتطوير المجتمع.

فالقانون الجمركي هو ضمان الاقتصاد الداخلي وتمويل الخزينة العمومية بالمواد المالية بواسطة الضرائب المفروضة على عمليات الاستيراد والتصدير، كما يهدف إلى حماية الصّحة والأمن العمومي والتّراث الثقافي، لذا تُعتبر إدارة الجمارك إدارة ذات طابع سيادي فهي مُزودة بوسائل وآليات غير مألوفة لسير النزاع الجمركي أمام القضاء، خاصّة من خلال اتّساع السلطة الممنوحة لأعوانها كذلك من أجل فرض تطبيق التنظيمات الموضوعة من أجل السير الحسن للمبادلات التجارية الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية، وتتمتع ايضا بدور معزز للقيام بالمهام المسندة إليها في مكانة الجرائم الجمركية، إذ تتكفل إدارة الجمارك بدراسة ملفات القضية للمنازعات المطروحة امامها، حيث تعتمد على إجراءات وطرق كفحص البضائع للكشف على المخالفات الجمركية واثباتها.

فإنّ خروج القانون الجمركي من القانون العام أضفى عليها الطّابع الصارم والمتشدد لاعتبارات حمائية، كما يلعب دورا بالغاً من الأهمية في تسيير شئون الدولة لما يحققها من تأمين لمواردها وأيضاً لسياستها الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال تطبيق وتنفيذ الإجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية، وذلك بفرض رقابة خاصة على أصناف من البضائع واتخاذ إجراءات معينة، بغرض تحقيق أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية، مما يسمح بازدهار التجارة الخارجية والداخلية ومراقبة رؤوس الأموال.

بالتالي فإنّ أي تحلل من المنع أو القيد يُشكل مخالفة للتشريع الجمركي، ومن هنا تقوم خصوصية المنازعة الجمركية التي تتمتّع بأهمية كبيرة لكونها تمُس العلاقة بين إدارة الجمارك والمتعاملين معها، بخصوص تطبيق نصوص القانون الجمركي، وأي خرق لها يشكل جريمة جمركية، إذ تعتبر هذه الأخيرة إخلالا بالقانون والنظام الجمركي، فيستحق مرتكبها العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتشريعات، إضافة إلى تحمل المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية موضوعها ذي طابع جبائي، كالغرامة الجمركية أو المصادرة الجمركية، أو المسؤولية الجزائية كارتكاب جرائم التهريب في النطاق الجمركي.

ولا شك أن جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والقيد، تتمثل صورة من صور التهريب، تنطوي على ارتكاب نشاط اقتصادي غير مشروع.

وهي ظاهرة ليست حديثة، بل نمت منذ مئات السنين وعرفها تاريخ الأمم والشعوب وهي من الجرائم الرئيسية التي يجب الحد منها نظرا لما تحمله من نتائج خطيرة.

وذلك من خلال مرعاة اتجاهين، ***الاتجاه الأول*** من الناحية الإدارية المتمثلة في فرض الرقابة الجمركية التي تمارسها الدول عن طريق مؤسساتها، إذ أصبحت من الواجب عليها القيام بتحديد أماكن تدفق البضائع الواردة والصادرة، وخضوعها لإشراف السلطة الجمركية، لتنفيذ قوانين المنع والتقييد، التي تمنع إدخال أو إخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة.

أما ***الاتجاه الثاني*** من الناحية القانونية التي تتمثل بالإجراءات القانونية، التي نصّ عليها المشرع وتجريم بعض الأنشطة التي يقوم بها الأفراد لغرض كفالة إحترام تطبيق القانون وتحقيق الردع العام والخاص.

فقد نظمت التشريعات الجمركية أحكام جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والقيد، ولتكون هذه الآليات خط الدفاع لحماية النطاق الجمركي من أي أضرار اقتصادية واجتماعية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في حصر القواعد المميزة للطابع الجمركي، دون التطرق إلى القواعد المشتركة بين القانون الجمركي والقانون العام.

كما أنّ المنازعات الجمركية لم تكن موضوعا مهما بالنسبة للعديد من المهتمين بالميدان القانوني، كونها لم تشمل قسطا كافيا من الدراسة والبحث، فلا تزال الجرائم الجمركية من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة والخاصة، بل وحتى عند المشتغلين بالقانون، وهذا راجع إلى قلة الدراسة والبحث سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي والعالمي.

كما تجدُر الإشارة إلى أهمية دراسة المسؤولية المدنية والجزائية في القانون الجمركي الجزائري من الناحية القانونية، تمكننا بالإحاطة بالخصائص القانونية التي تميّز تسليط الضوء على المسؤولية المدنية والجزائية في الجرائم الجمركية وتوضيح اللبس الذي يُشوبها.

أما من الناحية العلمية تسمح لنا هذه الدراسة في تعميم الفهم الصحيح لنصوص قانون الجمارك الذي يحول دون وقوع الأخطاء في المسؤولية الجزائية والمدنية في المنازعة الجمركية.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة موضوعنا هو توضيح المسؤولية المدنية في نطاق المنازعة الجمركية، وتحديد أحكام قانون الجمارك المؤسسة عليها، كذلك تبيان المسؤولية الجزائية في المنازعة الجمركية ونطاق تطبيقها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- الأسباب الذاتية:

تتمثل الرغبة الذاتية في اختيار موضوع المسؤولية في المنازعة الجمركية في السعي لانجاز دراسة حديثة والتّطرق لموضوع جديد عن دراستنا السابقة.

2- الأسباب الموضوعية:

على ضوء ما قُدم لنا فقد اخترنا موضوع المسؤولية في المنازعة الجمركية، باعتباره من أهم الموضوعات القانونية، رغم عدم التعمّق في دراسته.

الإشكالية:

نظرا لأهمية هذا الموضوع وخصوصية المسؤولية في المنازعة الجمركية نطرح الإشكالية التالية : فيما تتمثل المسؤولية المدنية والجزائية في مجال الجريمة الجمركية؟

منهج الدراسة:

من خلال دراستنا لموضوع المنازعة الجمركية اعتمدنا على المنهج التحليلي،الوصفي والمقارن باعتبارهم أنسب المناهج وأكثرهم تلائما مع موضوع الدراسة ومن ذلك تم تقسيم البحث إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية في نطاق المنازعة الجمركية، ويتضمن مبحثين، الأول بعنوان المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام

قانون الجمارك، والمبحث الثاني بعنوان التضامن في المسؤولية المدنية في المجال الجمركي.

أما الفصل الثاني المسؤولية الجزائية في نطاق المنازعة الجمركية ويتضمن مبحثين، الأول بعنوان الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية الجمركية، والمبحث الثاني بعنوان نطاق وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية في نطاق المنازعات الجمركية

الفصل الأول : المسؤولية المدنية في نطاق المنازعات الجمركية

المسؤولية المدنية هي إلتزام شخص بتعويض الضرر الذي تمّ إلحاقه بالغير سواء كان بفعل شخصي أو بفعل الغير، فهي تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمضرور، ويتم منحه تعويض مالي.

بحيث يكون الفرد مسؤولا بشكل مدني، إذا قام بتجاوز الحدود المتّفق عليها وذلك حسب الأصل.

أما في المجال الجمركي فإن المسؤولية المدنية، تصنّف إمّا على أحكام القانون المدني، أي المسؤولية عن عمل الغير، أو على أساس مخالفة أحكام قانون الجمارك[1].

فالمسؤولية المدنية هنا موضوعها يكون ذو طابع جبائي كالغرامة والمصادرة الجمركية، فهي تشير إذن إلى المسؤولية المالية التي يمكن أن تتحملها الأطراف المتورطة في تلك المنازعة، كما يمكن أن تنشأ هذه المسؤولية نتيجة مخالفة للقوانين الجمركية كما ذُكر في السابق، مثل تقديم معلومات غير كاملة أو غير دقيقة في الإجراءات الجمركية، أو عدم الامتثال للتعليمات الجمركية.

علاوة على ذلك، فإن قانون الجمارك أضاف أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية، والتي تتمثّل في المسؤولية الموقعة على إدارة الجمارك، ومسؤولية كُل من المالك، الكفيل والوكيل.

كما كرّس أيضا القانون الجمركي، نظام التضامن الذي نَجد أساسه في الطابع التعويضي والذي يعتبر أهم تبريراته تحقيق الحماية لإدارة الجمارك، وهذا ما سنُوَضحُهُ

[1] – قانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق 21 يوليو1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، الصادر في 25 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17 _04 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق 16 فبراير2017، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

بالتفصيل خلال دراسة المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك **(المبحث الأول)** والتضامن في المسؤولية المدنية في المجال الجمركي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك

تنتج المسؤولية المدنية عند مخالفة أحكام القانون المدني كمسؤولية عن عمل الغير، بالتالي هذه الأخيرة ليست قاصرة فقط على المسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب جريمة جمركية، إنّما لها صورة ثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك نتيجة الأخطاء التي قد ترتكب من طرفها أو من طرف مستخدميها بحق الغير.

وهذا ما سنتطرق إليه في المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك

(المطلب الأول) *وأحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير في نظام المسؤولية المدنية* ***(المطلب الثاني)***.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك

الهدف من وجود المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك هو تحذير أعوان الجمارك من كل الأضرار، وكل أنواع التعسف التي يُمكن أن يقوموا بها، والتي يكون فيها الجزاء بتعويض إدارة الجمارك.

لذلك على أعوان الجمارك بذل عناية كافية لأداء مهامهم باعتبار أنّ جهاز الجمارك له دور الدَركي بمراقبة وتفتيش السلع والبضائع[2].

[2]– رزاق فايزة، المسؤولية الجزائية و المدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص58.

لا يمكن في المجال الجمركي أن تقوم مسؤولية إدارة الجمارك على أساس المخاطر التي يمكن أن تحدُث لأنها لا تقوم بأعمال وأشغال عامة تؤدي بإلحاق الضرر للغير، إذ تقوم بإكتشاف وقمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها،[3] لذا فمسؤوليتها تكون على أساس الخطأ المرفقي في حال إرتكاب أحد أعوانها خطأ عند ممارسته لمهامه أو بمناسبتها حيث نجد نوعين من الخطأ، يمكن التميز بينهما الخطأ المرفقي الجبائي الذي يتعلق بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والخطأ المرفقي غير الجبائي كالتعسف في مباشرة إجراءات الحجز لمدة تتجاوز المدة المحددة قانونا أو الإخلال بحراسة البضائع المحجوزة وإتلافها ففي الحالة الأولى يؤول الإختصاص للقضاء المدني لأنها تعتبر مسؤولية مدنية أما الحالة الثانية تكون بصدد المسؤولية الإدارية، التي وقعت في دائرة إختصاصها عمليات التفتيش السلبي والحجز[4].

لذا فإقرار المشرع للمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك، ما هو الا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية، ومحاولة منه لجبر خاطر ضحايا التدخلات السلبية لمصالح الجمارك، كما يريد أيضاً أن يرجح إهتمامه بمصالح الأفراد في مقابل إهتمامه بمصلحة الخزينة العامة[5].

[3]_ **DNRED**, l'exploitation des renseignements douanier,éditions DNRFP, paris,1995,P 02.

[4]–حاج دولة دليلة، بلخير هند، " المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة "، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد التاسع، العدد 1، 2023، ص248.

[5]–مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبو بكر بلقايد، تلمسان ،2012،ص 217.

الفرع الأول

المسؤولية عن حجز البضائع دون أي أساس قانوني

تعتبر إدارة الجمارك الجهة الرئيسية التي تقوم بمتابعة الأفعال والتصرّفات التي تنطبق عليها تدابير الحظر في قانون الجمارك، إذ من التزاماتها الحجز على كل السلع والبضائع، وكذا وسائل النقل المستعملة لارتكاب الجرائم[6].

لكن إذا كانت تلك الوسائل ليست محلا للغش أو البضائع ليست مغشوشة، فإنّ جميع الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك لا أساس لها من الناحية القانونية، مع إلزامها القيام بتعويض صاحب البضاعة، وذلك طبقا لنص المادة 313 من ق. ج التي تنص على أنه:" **عندما يكون الحجز المُطبق بمقتضى المادة 241 لا يستند إلى أي أساس قانوني، فإن لمالك البضاعة الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها واحد (1%) بالمائة عن كل شهر من قيمة الموارد المحجوزة وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه**"[7].

وفيما يخص البضائع الخاصة الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانوناً، وأيّة وثيقة مرافقة لهذه البضائع تكون محلّ للحجز، بالتالي هذا الأخير يجب أن يكون حجزا قانونيا، وإذا كان تعسفيا ألزم إدارة الجمارك التعويض.

وطبقا لنص المادة 241 ق.ج: " **فإنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحرّيات**

---

[6]– حاج دولة دليلة،المرجع السابق، ص249–251.

[7]_المادة 313من قانون الجمارك، المرجع السابق.

الاقتصادية، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها.

إنّ معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي:

- **البضائع الخاضعة للمصادرة.**
- **البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.**
- **أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع، في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية"[8].**

الفرع الثاني

المسؤولية عن التفتيش

عند عدم وجود أيّ سبب للحجز إثر التفتيش المنزلي، وطبقا لأحكام المادة 47 ق.ج، فإنه يجوز لصاحب المنزل الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطلب بتعويضات مدنية، يُحتمل أن يترتب على ظروف التفتيش، وبعد استقراء المادة 47 ق.ج نجد نوعين من التفتيش[9].

أولا : التفتيش للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً داخل النطاق الجمركي، قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يُرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي.

[8]– المادة 241 من قانون الجمارك.

[9]– المادة 47 من قانون الجمارك.

ثانيا : التفتيش بناء على متابعة على مرأى العين دون انقطاع، والتي تكون حسب الشروط المشار إليها في المادة 250 ق.ج [10]والتي أدخلت في منزل الملاحق أو أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي، فيؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك وإبلاغ النيابة العامة فورا دون الحاجة إلى مرافقتهم لأحد مأموري الضبط القضائي"[11].

نَجد بالإشارة أنه إذا تم خرق هذه الصور تقوم مسؤولية إدارة الجمارك، وبنص القانون.

ويبقى سير الدعوى هنا يخضع لقواعد الإثبات، وللقاضي السلطة في تحديد القيمة، حسب الظروف التي أجرى فيها التفتيش، وكذا طبيعة الأضرار التي لحقت بصاحب المنزل، ومدى جسامتها، والآثار الناجمة عنها، وهذه المسائل لا تعرف استقرار بحيث تختلف بحسب الأوضاع من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى.

بالتالي على إدارة الجمارك تحمُّل التعويضات التي يحكم بها القاضي[12].

المطلب الثاني

أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير في نظام المسؤولية المدنية

تتمثّل أحكام المسؤولية المدنية المقررة في قواعد القانون العام، والتي نجد تطبيقها في بعض أحكام القانون الجمركي مثل المسؤولية المدنية على أفعال الغير، بما فيها مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه في القانون المدني، فَنَجدُ بأنّ قانون الجمارك حدّد

[10]_المادة 250 من قانون الجمارك.

[11]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص61-62.

[12]–المرجع نفسه، ص62.

صراحة[13] وبأحكام خاصّة المسؤولية المدنية التي تشمل على مسؤولية المتدخلين المتمثلين في كلّ من المالك[14]، الكفيل والوكيل، وهذا ما سنتطرق إليه بالتّفصيل.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي

يتبين من المادة 315 فقرة أولى من ق ج [15]على أن مالكي أو أصحاب البضائع مسؤولون مسؤولية مدنية عن كل الأفعال التي يرتكبونها وعن أفعال وتصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم، والمصادرات والغرامات والمصاريف[16].

ويكفي أن يكون مالك البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية، دون البحث ما إن كان مستخدميه قد ارتكبوا مخالفة أم لا.

كما نجد أن المالك يعاقب أحيانا بالرغم من عدم ارتكابه لأي مخالفة[17].

وبما أنه مالك للبضاعة محل الغش، تتولى إدارة الجمارك مصادرة هذه البضائع، وكل الأشياء التي ساعدت على عملية الغش[18].

فبالنسبة لأحكام القانون المدني، لكي تقوم مسؤولية المالك لا بُدّ من إثبات الخطأ أو خطأ التابع له أثناء تأدية وظيفته، وهذا خلافا لمسؤولية المالك المقررة في قانون الجمارك والتي تكون مطلقة، إذ يكفي وجود دليل يثبت بأنه مالك للبضاعة محل الغش لتحميله

---

[13]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص427.

[14]– بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورية، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011، ص38.

[15]_المادة 315 من قانون الجمارك.

[16]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص427.

[17]– المرجع نفسه، ص427.

[18]– بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ط.1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر،2000، ص89.

المسؤولية المدنية، دون البحث ما إن كان المستخدم ارتكب المخالفة دون علم المالك أو خالف تعليماته.

وما يستنتج من ذلك أن هذه المسؤولية تَمُسُ بالمالك في ماله، ومعاقبته ليس لكونه ارتكب مخالفة أو شارك فيها إنما كونه مالكا للبضاعة محلّ الغش[19].

كذلك عدم جواز مطالبته للبضائع المحجوزة أو التي تمّت مصادرتها إلاّ إذا تقدم بطعن ضد مرتكب الغش.

يتضح مما سبق أن مسؤولية مالك البضاعة محل الغش التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك تُعد مستحدثة، ونوع جديد من أحكام المسؤولية غير مألوفة مبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحيث، يؤدي إلى تحميل مالك البضاعة مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك التي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون علم أو قصد، وهو ما نتج عنه هذه المسؤولية الشديدة القسوة في حق مالكي البضائع محل الغش[20].

أولا: تعريف المالك في المجال الجمركي

المالك هو ذلك الشخص أو الكيان سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وصاحب البضائع والسلع التي يقوم بتصديرها واستيرادها والتّصريح بها، مع تقديم كل العناصر المميزة واللازمة لتلك السلع وفقا لأحكام وقوانين[21].

---

[19]– عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، *أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية*"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 5، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2018، ص217.

[20]– المرجع نفسه، ص217.

[21]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص63.

فهو المسؤول الرئيسي لكل البضائع التي يملكها مع تحمّله للمسؤولية الجمركية والقانونية المتعلقة بها، بما في ذلك دفع الرسوم الجمركية، والامتثال للتعليمات والقوانين الجمركية.

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمالك

باعتبار أن المالك أو صاحب البضاعة مسؤول عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرّسوم الجمركية، فإنّ مسؤوليته تقوم دون القيام بالبحث، ما إن كان عُماله قد قاموا بالفعل، وهذا خلافاً للمسؤولية المدنية التي تقوم عن فعل الغير والتي يشترط لقيامها إثبات خطأ العامل أو التّابع أثناء تأدية وظيفته.

بالتالي فإنّ المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي يكفي وجود دليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش حتى يتحمّل المسؤولية، وعلى ذلك فإن الأساس القانوني لمسؤولية المالك في هذه الحالة هو أنّ التصريح بالمصادرة يبقى واجباً حتى وإن لم يقُم المالك بعملية الغش أو بواسطة أعوانه[22]، وهذا ما نصّت عليه المادة 287 من قانون الجمارك التي تنص:" **على أنه يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضدّ سائقي وسائل النقل أو المصرحين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع ...**"[23].

كما يشترط أيضا لقيام مسؤولية المالك أن تكون هناك رابطة تبعية بينه وبين مرتكب الجريمة الجمركية، حيث يكون هذا الأخير مستخدما لدى مالك البضاعة، أو يكون موضوع الجريمة المرتكبة من طرف المستخدَم هو بضاعة يملكها ذلك المالك الذي يراد تحميله المسؤولية المدنية.

[22]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص67.

[23]–المادة 287 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية للكفيل في المجال الجمركي

تعتبر الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه، فإن قانون الجمارك تضمّن حُكما خاصا بالكفالة في إطار بعض النظم الجمركية الاقتصادية، هذا ما يؤدي خروج قانون الجمارك عن القواعد العامة، ودليل ذلك قولهم بأن: " **الكفلاء ملزمون شأنهم شأن الملزمين الرئيسيين**"[24].

ولقيام مسؤولية الكفيل يقتضي وجود كفالة بين مرتكب الجريمة الجمركية كمكفُول وشخص آخر ككفيل مع العلم قيام مسؤوليته هنا عن أعمال المكفول، إلاّ أن الجريمة الجمركية المقصودة في هذا المقام هي كل جريمة جمركية عدا جريمة الإخلال بالتعهدات المكتتبة، أي أن الكفيل تقوم مسؤوليته كفاعل أصلي.

ويلاحظ أن المسؤولية المدنية للكفيل عن الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف المكفول أنها تَقُوم في حقيقة الأمر على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس[25].

أولا: تعريف الكفيل

يعرف الكفيل بمصطلح "الضامن" وهو الذي يتعهد بموجبه الدائن بتنفيذ التزام مكان المدين، إذ لم يفي هذا الأخير به، وقد تضمن قانون الجمارك[26] أحكام خاصة للكفالة في المادة 117من ق ج [27] منه حيث يفرض القانون اكتتاب سند بالكفالة، وتلزم على الكفيل بتسديد الحقوق والرسوم والعقوبات المالية، وغيرها من المبالغ المستحقة[28].

---

[24]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص65.

[25]– المرجع نفسه، ص66.

[26]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، المرجع السابق، ص428.

[27]_المادة 117 من قانون الجمرك.

[28]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، المرجع السابق، ص428.

وكما تنص أيضا المادة 315 مكرر: " **يكون الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة.**

غير أنه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وفي هذا الإطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي"[29].

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للكفيل

باعتبار أنّ الكفيل هو الشخص الملتزم وملزم بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين، الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة، غير أنّه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلّف بالمالية[30]، وفي هذا الإطار تبقى المبالغ المستحقة الأخرى على عاتق الملتزم الرئيسي.

كما أنّ خصوصية المسؤولية المدنية للكفيل في ق.ج تظهر في كون الكفيل ملزم شأنه شأن الملزم الرئيسي، ومن ثمة ليس له الحق كما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية المدنية في الكفالة أن يدفع بحق التجريد ولا بحق التقسيم[31].

[29]_المادة 315 مكرر من قانون الجمارك.

[30]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص68.

[31]– المرجع نفسه، ص69.

وحق التجريد هو حق ممنوح في القانون المدني للكفيل الذي يُطالب بأداء الدين، في التزام الدائن بمطالبة المدين أولا بشرط أن يثبت الكفيل بأن المدين موسرا ويملك أموالا تفي بأداء الدين لكن المشرع خرج عن هذه الأحكام المألوفة في القانون المدني.

أما حق التقسيم يقصد في حالة تعدُد الكفلاء، لا يجوز للدائن أن يطلب كل الكفلاء بكل الدّين بل المطالبة تكون بقدر حصصهم وهو المبدأ في الشريعة العامة.

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك

يكون الوكيل المعتمد لدى الجمارك إمّا شخص طبيعي أو معنوي، وهو الذي يقوم بمهمة استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصريح المُفصل بالبضائع نيابة عن أصحابها[32].

بمعنى أنه يتكفّل بكافة الإجراءات والعمليات لحساب المستوردين أو المصدرين، كما يلعب دوراً هاما في تسهيل كافة العمليات التجارية، كالتّموين ومراقبة عمليات الشحن، واستقبال السلع وغيرها من العمليات الأخرى.

كما يعتبر كمسؤول عن سلع الزبون مع تحمُل كل ما يتعلق بالتصريح أمام إدارة الجمارك ولقيام الوكيل بكل تلك المهمات فلا بُد من حصوله أولاً على الاعتماد من طرف إدارة الجمارك، وممارسة مهنته وفقا للقانون، حيث أن وكالته لا تنحصر فقط على أصيل واحد أو شخص، إنما بمجموعة من الأشخاص كوكيل لعدة أطراف في آن واحد[33].

---

[32]– مفتاح العيد، "*مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري*"، **مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية**، **المجلد12**، العدد 4، ديسمبر 2013، ص119–121.

[33]– بن سالم بثينة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص9–10.

وتظهر مسؤولية الوكيل بقيامه بتصرّفات قانونية بإسمه، لكن لحساب موكله ممّا يجعله مسؤولا اتجاه إدارة الجمارك[34].

كما تجدر الإشارة أنّ العقد الذي يربط بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك والزّبون يتضمّن قيام الوكيل بتشكيلات جمركية، مع العلم أن أطراف عقد الوكالة في هذا الخصوص هم الوكيل المُعتمد والزّبون أي الموكل، أمّا الطرف الآخر أو الغير فيكون دائما إدارة الجمارك[35].

إذن مسؤولية الوكيل المعتمد المدنية تنشأ أو تكون مجرد ثبوت ارتكابه لمخالفة جمركية وباعتباره مسؤول شخصي عن كل التصاريح المنجرة من طرفه، فإنه يبقى المسؤول الوحيد اتجاه إدارة الجمارك، عن كل الحقوق المستحقة وكذا الغرامات الناتجة عن هذه المخالفات[36].

وطبقا على ما هو وارد في القانون المدني، أحكام مسؤوليته تبنى أساساً على القواعد العامة، وهو ما أكده القضاء الفرنسي في أحد قراراته.

كما تترتب مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن الوكالة أو عن أعمال تابعيه

فابنسبة للوكالة، وطبقاً لما ورد في القانون المدني الجزائري هي عبارة عن عقد يفوض بمقتضاه شخص شخصا أخر للقيام بعمل معين لحساب الموكل وبإسمه[37].

فتندرج مهماته ضمن أحكام الوكالة بالعمولة، إذ كانت مرتبطة بالتصريح بالبضائع

---

[34]– جاب الله محمد الصادق، الموجز في التقنيات الجمركية في التشريع والتنظيم الجزائريين، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص73-74.

[35]– بن سالم بثينة ، المرجع السابق، ص11.

[36]– المرجع نفسه، ص53 .

[37]_مفتاح العيد ، المرجع السابق،ص120.

إتمام كافة العماليات الجمركية الداخلة أو الخارجية من التراب الوطني لصالح صاحبها، مقابل أتعاب ذلك الوكيل، مما يجعلها وكالة تخرج عمل الوكيل المعتمد لدى الجمارك من طبيعته المدنية ليصبح عملا تجاريا.

وهنا يظهر الفرق بين إلتزامات الوكيل العادي والوكيل المعتمد لدى الجمارك، حيث يقوم هذا الأخير بتصرفات وأعمال مسؤولا تجاه إدارة الجمارك أثناء تنفيذها، في حين الوكالة العادية لا يجعل من الوكيل إلا أداة وساطة بين الموكل والغير الذي يربطه التصرف المبرم.

أما فيما يخص مسؤولية الوكيل عن أعمال تابعه فقد تمّ توضيحه من قبل، حيث يكون إمّا شخص طبيعي يمارس مهامه بصفة شخصية أو شخص معنوي يمارس مهامه بواسطة ممثله القانوني وفقا لطبيعته[38].

وفي كلا الحالتين يمكن للوكيل المعتمد لدى الجمارك أن يوكل لمستخدميه الذين حصلوا على ترخيص إدارة الجمارك لتمثيله، التصرف بإسمه ولحسابه بموجب توكيل خاص يخضع للقواعد العامة، ومن ذلك فإن كل الأعمال والتصرفات الصادرة عنهم والتي تكون بمناسبة تنفيذ التزامات الوكيل المعتمد لدى الجمارك يتحملها هذا الأخير مع خضوعها للقواعد العامة لمسؤولية المتبوع.

والمفهوم من كل ذلك هو أن المشرع الجزائري يحمل المسؤولية المدنية عن أعمال الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك الشخصية حتى ولو كانت مبنية على تصريحات صاحب البضاعة، وسبب ذلك يعود إلى طبيعية عمل الوكيل المبنية على الالتزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية[39].

[38] _مفتاح العيد، المرجع السابق، ص120.

[39] _ المرجع نفسه، ص 122.

المبحث الثاني

التضامن في المسؤولية المدنية في المجال الجمركي

عُرف التضامن كنظام أصيل في القانون المدني، حيث نصّت المادة 222ق.م بأن: " **إذا كان التضامن بين المدينين، فإن وفاء أحدهم للدين يبرئ ذمة الباقين**"[40]، أي في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن على كل الدين.

ويهدف هذا النظام إلى ضمان استيفاء الدائن لجميع ديونه، سواء من أحد المدينين أو جميعهم.

أما في المجال الجمركي فإنه يعتبر وسيلة التحصيل الأكثر سهولة، ويَضمن حماية مصالح الخزينة العمومية، وكذلك إدارة الجمارك كونها دائنة ضد خطر إعسار أحد المحكومين عليهم.

بالتالي وباعتبار وحدة فعل الغش هو الشرط الأساسي لقيام التضامن، وذلك بحدوث نفس الجريمة من طرف كل من الفاعلين والشركاء والمستفيدين من الغش.

كما حدّد أيضا قانون الجمارك الأشخاص المسؤولين بالتضامن، ومن خلال ذلك فقد اختلفت الاراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لنظام التضامن، وهذا ما سنتطرق إليه نظام التضامن في المسؤولية المدنية في المجال الجمركي، (المطلب الأول) والطبيعة القانونية للتضامن في المجال الجمركي، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام التضامن في المجال الجمركي

ينشأ ويكون الإلتزام في الأصل بين شخصين المدين والدائن، ولذلك يعد التضامن وصف يرد على الأطراف عند تعددهم، وبما أنّ التضامن عبارة عن وصف يُتبع بالالتزام فإن أحكامه لا تفرق بين الالتزامات المدنية والالتزامات الأخرى[41].

---

[40]– المادة 222 من الأمر 75–58، مؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون مدني، ج.ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

وعلى ذلك وبوجه عام يستوجب التضامن أن تكون هناك مصالح مشتركة بين الدائنين أو المدينين المتعددين.

أما التضامن في المجال الجمركي فيعتبر كل نظام لتضامن المحكومين عليهم لارتكابهم الغش نفسه، بالنسبة للعقوبات المالية، والذي أساسه الطابع التّعويضي الذي يَطوق عليه الغرامات والمصادر الجمركية[42].

وعليه فهو يخضع لشرط أساسي لقيامه، الذي هو وحدة الغش وحُدوث الفعل الإجرامي، أي الجريمة نفسها التي تقوم من طرف ثلاثة أنواع من المتضامنين، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا[43].

الفرع الأول

المقصود بالتضامن

بالمفهوم العام فالتضامن يرد على أطراف التزام الدائن والمدين عند تعددهم، وبموجب هذا الوصف يَتَمكن أيّ واحد من الدائنين نيابة عن الباقين من المطالبة بالدين كلّه من ذمة المدين، كما يتمكن أيضاً أي واحد من المدينين من الوفاء بالدّين كله نيابة عن باقي المدينين[44].

بمعنى أنّ التضامن هو نوع من الالتزام في تشريعات القانون المدني، وفي حالة تعدُد المدينين يكون كل مدين مسؤول نحو الدائن على كامل الدين، ممّا يشكل ضمانا للدائن

---

[41]– قرة وفاء، جحيش حنان، التضامن بين المدينين في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص5.

[42]– المرجع نفسه، ص6–7.

[43]– بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورية، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص41.

[44]– قرة وفاء، جحيش حنان، التضامن بين المدينين في القانون المدني، المرجع السابق، ص8.

نحو مدينه، إذ يُمكن استيفاء كامل الدّين منه جميعا أومن أحدهم[45]، وفيما يخص التضامن في المجال الجمركي فقد كُرس في نص المادة 316 من ق ج [46] على أنّه تضامن المحكومين عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية، مما يعتبر كل نظام تعويضي يشمل عليه الغرامات والمصادر الجمركية[47].

كما أدخل المشرع بموجب تعديله للقانون الجمركي سنة 1988 على نص المادة المذكورة أعلاه منه، أنه يجوز لقابض الجمارك إفادة المدينين الشركاء من خصم التضامن حسب الشروط التي يُحددها المدير العام للجمارك[48].

الفرع الثاني

شرط التضامن

الشرط الأساسي للتضامن هو وجود فعل الغش الجمركي، الذي يُقصد به كل مخالفة جمركية التي يغش بها شخص ما الجمارك وبالتالي يتهرب من دفع الرسوم والضرائب الوارد أو الصادر كليا أو جزئيا.

كما يجب أن يتعلق الأمر بنفس الجريمة، من طرف ذات المشاركين، إمّا أن يكونوا فاعلين، شركاء أو مستفيدين من الغش[49].

ومن خلال ما تضمنته المحكمة العليا، والتي حكمت في قضية 156676 بتاريخ 22 ديسمبر 1997، وبمقتضى المادة 1/316 قانون الجمارك، فإنّه لا يمكن مسائلة

---

[45]– بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورية، المرجع السابق، ص41.

[46]_المادة 316 من قانون الجمارك.

[47]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 6، المرجع السابق، ص429.

[48]– المرجع نفسه، ص429–430.

[49]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 6، المرجع السابق، ص429.

الأشخاص بالتضامن إذا قاموا بأفعال شخصية كارتكابهم جرائم مستقلة كل الاستقلالية عن بعضها البعض[50].

كما أوردت أيضا المادة 2/316، [51]استثناءً على قاعدة التضامن في سداد الغرامات الجمركية، ويتعلّق الأمر بحالتي ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 35 من ق ج [52]التي تم إلغائها بموجب قانون 1998، في حين أنها لم تعّد مجرمة بإلغاء المادة 323 من ق ج القديم، كما نصت أيضا المادة 43 [53]منه على الاستثناء الوارد على نظام التضامن، أين تكون العقوبة فردية ولا يطبق على مرتكبيها نظام التضامن.

الفرع الثالث

الأشخاص المسؤولين بالتضامن

من بين الأشخاص المسؤولين بالتضامن، نجد الأشخاص المرتكبين لنفس الغش بالنسبة للعقوبات المالية[54] والذين هم المحكومين ذلك من خلال المادة 316 والتي تنص على أنّه:" **فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر إلاّ بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35و48 من هذا القانون**"[55].

إضافة إلى ذلك نجد أيضا الأشخاص المستفيدين من الغش وشركائهم وأصحاب البضائع.

---

[50]– نقلا عن: بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورية، المرجع السابق، ص41.

[51]_المادة 316 /2 من قانون الجمارك.

[52]_المادة 35 من قانون الجمارك.

[53]_المادة 43 من قانون الجمارك.

[54]– مداح حاج علي، *" المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي دراسة مقارنة"*، ***مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية***، المجلد5، العدد 1، ديسمبر 2019، ص221–223.

[55]– المادة 316 من قانون الجمارك.

فالمشرع الجزائري نظم أحكام الاستفادة من الغش في المادة 310 ق.ج[56]، ويعتبر في مفهوم هذا القانون المستفيدين من الغش هم الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة جمركية أو تهريب.

ونجد أن مفهوم المستفيد من الغش مفهوم خاص بقانون الجمارك، ويعتبر بأنه مستفيد من الغش بالإشارة إلى الأعمال التي يقوم بها، كالتهرب من دفع الرسوم والضرائب الواردة أو الصادرة كليا أو جزئيا[57].

أمّا أصحاب البضائع محل الغش فهم متضامنين وقابلين للإكراه البدني، وذلك من أجل تسديد الغرامات والمبالغ التي تكون مقام المصادرة[58]، وذلك من خلال المادة 315 من ق.ج التي تنص: " **يعتبر اصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**"[59].

وبالنسبة لتضامن الكفلاء وطبقا لنص المادة 315» ق.ج الفقرة الثانية والتي تنص على أن: " **يجب على الكفلاء مثلهم مثل الملتزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية و غير من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم**"[60].

---

[56]_المادة310 من قانون الجمارك.

[57]– مداح حاج علي،المرجع السابق، ص221–223.

[58]– بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص88.

[59]– المادة 1/315 من قانون الجمارك.

[60]– المادة 315 /2 من قانون الجمارك.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتضامن في المجال الجمركي

يعتبر موضوع الطبيعة القانونية للتضامن محل جدل ونقاش لدى العديد من الفقهاء حول تحديد هذه الطبيعة، ممّا نجد عدّة آراء مختلفة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا[61].

الفرع الأول

الرأي الأول للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن

يرى الجانب الأول من الفقه أنّ التضامن في الغرامات المالية الجمركية يعتبر مجرد وسيلة تنفيذ، تضمن لإدارة الجمارك تحصيل تلك الغرامات[62].

الفرع الثاني

الرأي الثاني للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن

الرأي الثاني للفقه فهو عكس ذلك، إذ يرى بأن التضامن عبارة عن عقوبة تبعية إضافية للعقوبة الأصلية التي تتمثل في الغرامة الجمركية، وذلك لضمان تسديدها[63].

ويرون بأن اعتبار التضامن وسيلة من وسائل التنفيذ أمر خاطئ وذلك لكون وسائل التنفيذ هي وسائل إكراه وإجبار، تخول للدائن حق ممارسة سلطة معينة قبل أموال مدينه[64].

في حين أنّ التضامن لا يتضمّن أشخاص آخرين، غير المدين الأصلي، بالإضافة إلى عدم تحقيق التضامن للدور الذي تؤديه وسائل التنفيذ.

---

[61]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، المرجع السابق، ص435.

[62]– رزاق فايزة، مرجع سابق، ص435.

[63]– رزاق فايزة، مرجع سابق، ص73.

[64]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 8، المرجع السابق، ص435.

الفرع الثالث

الرأي الثالث للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن

الرأي الآخر للفقه يتوسط بين هذين الإتجاهين، إذ يرى بأنّ التضامن تشديد للعقوبة المقررة على المحكوم عليه، مُرادها وجود اتفاق سابق بين الفاعلين والشركاء على ارتكاب الجريمة.

وطبقا لنص المادة 311 ق.ج قبل التعديل تشترط بأن يقوم الفاعل بفعل إجابي يتمثّل عن مدى كون القضاة مجبرين بالتصريح بالتضامن في قراراتهم[65].

باعتبار أن الطبيعة القانونية للتضامن في المجال الجمركي يثير جدلا كبيرا، إلاّ أنّها تعتمد على التشريعات الوطنية لكل دولة، وعادة ما يتم تنظيمها وفقا للقوانين الجمركية والتجارية، ويُمكن أن تكون مدرجة بشكل واضح في القوانين الجمركية أو يتم تحديدها من خلال التوافق بين الأطراف المتعاقدة.

[65]– المادة 311 من قانون الجماركك.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية في نطاق المنازعة الجمركية

تُعرف المسؤولية الجزائية بأنها تحميل الشخص عواقب أفعال مجرمة في التشريع الجمركي، وينحدر من المسؤولية[66] الجزائية المساس بالذمة المالية وحرية الشخص المخالف، وذلك بحرمانه من بعض الحقوق السياسية والمدنية بمعنى أن الشخص الذي يقدم على انتهاك أو خرق القانون بارتكابه الفعل الإجرامي يتحمل مسؤولية أفعاله، ويعتبر مسؤولا على أساس المسؤولية الجزائية، وما يميز هذه الأخيرة في المجال الجمركي أنها تقوم إما على أساس الأشخاص المساهمين في الجريمة، أو على أساس المسؤولية الجزائية الجمركية التي تكون مسؤولية جزائية ناقصة من نوع خاص.

والتي تقتصر على الحائزون والناقلون، وأيضا مسؤولية كل من ربان السفن وقادة المراكب الجوية، إضافة إلى الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية لا بدّ من وجود نطاق أو إقليم تؤسس عليه.

لكن بالرغم من وجود للجرائم الجمركية المرتكبة من عدة أشخاص، إلاّ أنّ هناك أسباب وحالات للإعفاء من هذه المسؤولية، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية الجمركية (المبحث الأول) ونطاق وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

[66]–رزاق فايزة، مرجع سابق، ص8

المبحث الأول

الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية الجمركية

تنقسم الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية الجمركية إلى قسمين: المسؤولية الجزائية القائمة على أساس الأشخاص المساهمين في الجريمة، وباعتبار أن المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وكل أنظمته، وبغض النظر عن وجود نية الإجرام والخطورة الإجرامية، إلا أن الجريمة الجمركية تُثبت بقيام الفعل دون البحث في إرادة مرتكبيه، وتتمثل هذه الفئات في كل من الفاعل الذي يُقدم على ارتكاب الفعل، والشريك الذي يلعب دور ثانوي ويساعد الفاعل الأصلي والمستفيد من الغش.

بمعنى أن الجزاء يقع على كل من ساهم في الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

والقسم الآخر يشمل على قرينة الإهمال وعدم الإحتياط لحيازة البضائع محل الغش وممارسة نشاط مهني وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية القائمة على أساس الأشخاص المساهمين في الجريمة

لكي ترتكب الجريمة وتقوم مسؤولية مرتكبيها، لا بد من وجود أشخاص مساهمين فيها سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية والتي تتمثل في كل من الفاعل، الشريك والمستفيد من الغش.

بمعنى أن تكون المسؤولية الجزائية شخصية تقتضي توفر الفعل الجنائي، مع معاقبة فاعلها وفقا للتشريع الجمركي بغض النظر عن من قام بها[67].

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للفاعل في الجريمة الجمركية.

يعتبر فاعلا أصلياً في الجرائم الجمركية كل شخص قام بتصرف محظور بموجب قانون الجمارك او القوانين الأخرى المكملة له، فإذا تحققت أركان الجريمة الجمركية ولم يقترن ارتكابه لها بأي مانع من موانع المسؤولية كان مسؤولا عن كل الغش الجمركي المترتب عنها [68] .

تقتضي المساهمة الجنائية بوجود الفاعل إما أن يكون فاعلا ماديا مساهما مساهمة مباشرة في قيام الجريمة، أو فاعلا معنويا حرض على ارتكابها.

والمساهمة المباشرة تعني ضرورة ظهور الجاني، بفعله على مسرح الجريمة إضافة إلى توفر الركن المعنوي، باعتبار أن الجريمة عموما تقوم على ركن مادي وركن معنوي بينما الجريمة الجمركية [69] تقوم على عدم الاعتداد بالركن المعنوي والحيازة المادية أو الفاعل الظاهر.

وحسب المبدأ العام وما أقره المشرع الجزائري، لا يجوز القيام بتبرئة الفاعل أو المخالف بالنظر إلى نيته، لأن لا يستلزم توفر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية، وعليه

---

[67]– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص34.

[68]– CARPENTIER vincent ,Guide pratique du contentieux douanier, préface de jacques BORE . Litec. Octobre 1996. P69.

[69]– سبع نصيرة، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، ***مجلة صوت القانون***، المجلد العاشر، العدد 1، 2024، ص295-296.

الجريمة الجمركية تقع بمجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقوانين، سواء وقع عن قصد أو لا، أو سواء وقع عن جهل أو عن حسن نية لأن المنازعات الجمركية لا تحتوي على الركن المعنوي[70].

لذا من الضروري وجود الفاعل في المساهمة الجنائية[71]، لأن حسب المفهوم الواسع للفاعل في التشريع الجمركي لا يقتصر على الفاعل المادي أو المعنوي فقط، بل يتعدى ليشمل أشخاص آخرين كالحائز والناقل والمُصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل[72].

وبناء على ذلك فإن الجريمة تمر بثلاث مراحل: مرحلة التفكير حيث أنها لا تشكل خطر على المجتمع، والقانون لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة، فقد يرتكبها كما قد يتخلى عنها.

ومرحلة التحضير التي تتوسط مرحلة التفكير والتنفيذ وتعرف بأنها كل فعل يهدف بموجبه المجرم إلى خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة، وهنا تتحول هذه الأخيرة من مجرد فكرة إلى التصميم لارتكابها.

والمرحلة الأخيرة التي تتمثل في مرحلة التنفيذ والتي يقوم فيها الجاني بتنفيذ الجريمة التي صمم لها في بداية الأمر[73].

---

[70]– سبع نصيرة،المرجع السابق، ص298–299.

[71]– بليل سمرة، ميموني فايزة، "المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية"، ***مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الجزائرية***، المجلد الثامن، العدد 3، 2021، ص312–313.

[72]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة 6، المرجع السابق، ص393.

[73]– يوسفي سميرة، " المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، المجلد العاشر، العدد 02، 2019، ص413–414.

إضافة إلى ذلك يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية كل شخص قام بأي تصرف محضور بموجب قانون الجمارك، فيعتبر مسؤولا عن كل الغش الجمركي إذا تحققت أركان الجريمة الجمركية، ولم يقترن إرتكابه لها بأي مانع من موانع المسؤولية.

مثال عن ذلك أن يقوم شخص بتزوير وثائق لعدم دفع الحقوق والرسوم الجمركية وكل هذه التصرفات والأفعال تعتبر غشا جمركيا يكون مرتكبها مسؤولا عن الجريمة بصفة مباشرة بإعتباره فاعلا أصليا كذلك كل شخص عَلِم بوقوع الجريمة ولم يقوم بإبلاغ السلطات العمومية يعتبر فاعل.

وما يلاحظ في الجريمة الجمركية لا يشترط أن يكون الفاعل الاصلي شخص واحد أو بمفرده، بل يمكن أن يتعدد الفاعلون الأصليون، ذلك أثناء مساهمتهم الأي فعل يدخل ضمن الأفعال المجرمة والتي يتكون منها الركن المادي[74].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشريك

طبقا لنص المادة 43 من قانون العقوبات[75] فكُل من اعتدى أن يقدّم مسكنا أو ملجأ أو مكانا لاجتماع شخص واحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضدّ أمن الدولة، أو الأمن العام أو ضدّ الأشخاص أو الأموال مع علمهم بالسلوك الإجرامي يأخذ حُكم الشريك.

---

[74]_ مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان،2012،، ص191_192.

[75]–المادة 43 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم،2024.

فالشريك إذا هو الشخص الذي يلعب دوراً ثانويا أثناء مساهمته في الجريمة، ومساعداً للفاعل الأصلي، حيث أن الشخص يعتبر شريكا في المجال الجمركي بالرغم من عدم اتصاله بالسلوك المجرّم، مثلا جريمة التهريب فهو لا يحوز البضاعة ولا ينقلها لكنه يعدُ شريكا فيها ويعتبر من أصحاب المصلحة نتيجة الفعل غير المباشر الذي ساهم فيه.

حيث أن المشرع الجمركي كوّن نظرية الاشتراك خاصة في المجال الجمركي، تمّ تطويرها بصفة مستمرة إلى أن وصلت إلى ما هو معروف بنظرية الاستفادة من الغش.

وباعتبار الاشتراك الخاص الجمركي يقوم أساسا على الفائدة أو المصلحة التي يمكن أن يجنيها الشريك من الجريمة المرتكبة إلا أنّه يُطلق عليه أيضا تسمية الاستفادة من الغش[76].

مما يعني أنَ الشريك وحسب القواعد العامة المعروفة هو من يساهم مساهمة غير مباشرة مع إدراكه بالفعل المجرم، ولا شك أن التشريع الجمركي الجزائري يعاقب أي شخص قام بالاشتراك في الجريمة الجمركية أو قام بمحاولة إرتكابها، وعليه فإن من سخر أية وسيلة لنقل البضائع المهربة مع علمه بذلك يكون شريكا في الجريمة، ويعاقب عليها طبق لأحكام القانون[77].

[76]– بليل سمرة، ميموني فايزة، المرجع السابق، ص314.

[77]_مفتاح العيد، المرجع السابق، ص192_193.

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش

تطبيقا لنص المادة 310 من ق ج يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش[78].

يخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين، بمعنى أن مفهوم المستفيد من الغش خاص بقانون الجمارك وحده ومن ضمن خصوصياته، لأنه يتضمن الاشتراك مع توفر نية إجرامية وبدون نية إجرامية، حيث يَمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة.

إذ لم يشترط المشرع شروط محددة للمستفيد إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم[79].

كما أضاف المشرع الجمركي الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدون من الغش وحصرهم فيما يلي:

- مالكو بضائع الغش.
- مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش.
- الأشخاص الذين يحوزون مستودعاً داخل النطاق الجمركي موجها لأغراض التهريب[80].

---

[78]– المادة 310من قانون الجمارك.

[79]–vincent CARPENTIER , opcit ,P77 .

[80]– يوسفي سميرة، المرجع السابق، ص417.

كما أن المشرع الجزائري لم يكتف في المادة الجمركية بالتشدد في توسيع المسؤولية في إرتكاب الجريمة الجمركية، لتشمل المساهمين وكل من له علاقة بالجرائم، إضافة إلى ذلك فقد تبنى صورة والتي وصفها بالمصلحة في الغش كأهم مظهر للمشاركة الجنائية في المجال الجمركي، فاالمستفيد من الغش تعددت التعريفات بشأنه، إلا أن المفهوم الخاص بالجمارك هو كل من له مصلحة في الغش.

كما إعتبر البعض الآخر المستفيدين من الغش كشركاء في الجريمة الجمركية، وتكون الإستفادة من الغش مباشرة أو غير مباشرة، كجريمة التهريب المذكورة سابقا، فلا يحوز البضاعة ولا ينقلها ولا يشارك في التنفيذ لكنه يكون المستفيد الأكبر[81].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية لحيازة البضائع محل الغش وممارسة نشاط مهني

أقر المشرع الجمركي مسؤولية جزائية من نوع خاص، وتكملة المسؤولية القائمة على أساس الأشخاص المساهمين في الجريمة، هناك آخرون يتحملون هذه المسؤولية حتى ولو لم يشاركوا في ارتكابها بطريقة مباشرة.

أساس هذه المسؤولية هو منع مرتكبي الغش من الإستفادة من بعض الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم نية الغش، وهؤلاء الأشخاص إمّا حائزو البضائع أو ناقلوها أو الوكلاء لدى الجمارك، أو ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية أو المتعهدون[82].

---

[81]– رابحي فريد، "*خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية* "، مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد2، 2023، ص35_ 36.

[82]– عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص26.

كما تشمل المسؤولية الجزائية القائمة على الإهمال وعدم الاحتياط على نوعين من المسؤولية، المسؤولية الجزائية لحيازة البضائع والمسؤولية الجزائية بحُكم ممارسة بعض المهن، وهذا ما سنتطرق لدراسته.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية القائمة بحكم حيازة البضائع محل الغش

المسؤولية الجزائية القائمة بحكم حيازة البضائع محل الغش هي مسؤولية ذو نوع خاص، لأنها تقتصر على الجزاءات الجنائية دون العقوبات، وهذه الأخيرة تُشكل المسؤولية الجنائية للحائز، والمسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة التنقل و الايداع البضائع هي الأشياء القابلة للتداول والتّملك.

أولا: المسؤولية الجزائية لحائز البضائع في حالة التنقل

تقع المسؤولية الجزائية للحائز أثناء النقل على قائد المركبة، وعموما يُعتبر هذا الأخير أنه حارس المركبة وتبدأ مسؤولية الناقل منذ شحن البضاعة، الذي يُعدّ عملا أوليّا للنقل إلى غاية تسليمها، ولا يؤثر كونه من الناقلين العموميين أو الخواص، وفي حالة عدم إمكانية التّعرف على مشرف قيادة المركبة فإن مالكها هو الذي يُعد حائزا ومسؤولا عن نقل البضاعة المهربة، كما يجوز له التحلُّل من هذه المسؤولية بإثبات انتقال ملكيته عن طريق البيع أو الإيجار أو الضياع[83].

[83]– رزاق فايزة ، المرجع السابق، ص28–29.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للحائز في حالة الإيداع

الحائز هو الشخص الذي ينتفع ويتمتع بحق استغلال مكان إيداع البضاعة، أي هو ذلك الشخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة سواء كان ذلك عن طريق الملكية أو الإيجار أو الحراسة، وفي حالة عدم التمكن من معرفة الشخص المنتفع بالمكان يُعد المالك حائزا للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته[84].

" تقوم هذه المسؤولية ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه بالمكان الذي يشغله، ويعتبر الحائز مسؤولا عن الغش بغض النظر عما إن كان مالكا للبضائع أو حائز عرضي، حيث أن تقوم مسؤوليته ولو كان لا تربطه بالبضائع أيّ علاقة"[85].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية الجمركية القائمة بحكم ممارسة نشاط مهني

ميّز المشرع الجمركي في قانون الجمارك بين الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني بصفة دائمة والأشخاص المسؤولون بصفة عرضية.

حيث أنه قام بتحميل المسؤولية الجزائية لهذه الفئة من الأشخاص، سواء كان ذلك ناتجا[86] عن فعلهم الشخصي أو بفعل مستخدميهم، أو فعل أشخاص آخرين ترتبط بهم علاقات العمل.

[84]– بليل سمرة، ميموني فايزة، المرجع السابق، ص317.

[85]–المرجع نفسه، ص317.

[86]– بن يعقوب حنان، المرجع سابق، ص36.

أولا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني بصفة دائمة

فيما يخص هؤلاء الأشخاص نجد منهم ربابنة السفن وقادة المراكب الجويّة والوكيل المعتمد لدى الجمارك.

1. ربابنة السفن وقادة المراكب الجويّة:

حسب المادة 304 ق.ج: " **يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجويّة مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي**"[87].

بمعنى أن وجود أي زيادة أو نقصان في التصريح بالبضائع سواء كان من حيث نوعها أو مصدرها أو كميتها، فإن المسؤولية تقع على كل من ربابنة السفن أو قادة المراكب الجوية، كما يُسألون مسؤولية جنائية على كل الأخطاء والمخالفات المرتكبة لأن مسؤوليتهم تقوم على قرينة مادية.

وعلى ذلك فعلى ربابنة السّفن إلزامية بتقديم يوميات السفينة والتصريح بكل البضائع والحمولة أو أي وثيقة تقوم على مقامها لأعوان المصلحة الوطنية للجمارك ذلك فور دخول السفينة للنطاق الجمركي.

[87]– المادة 304 من قانون الجمارك.

وغير ذلك فإن المسؤولية تقع عليهم في جميع الأحوال سواء في المعلومات أو البيانات الغير صحيحة التي تم التصريح بها[88].

لذلك فالمادة 54 من قانون 17-04 ألزمت بأن يكون التصريح بالحمولة يحتوي على البيانات الضرورية كإسم المرسل إليهم للبضاعة والعلامة التجارية، نوعها، رقمها ووزنها إضافة إلى ذلك إلزامية التصريح بالبضائع الخطيرة[89].

2. الوكيل المعتمد لدى الجمارك:

يعتبر المصرح لدى الجمارك الشخص الذي يُوقع على التصريح الجمركي، لذا فصاحب البضاعة يُصرّح بنفسه على البضاعة أو يُوَكل غيره بذلك وهذا الغير هو الوكيل المعتمد لدى الجمارك[90].

لذا يعتبر وكيلا معتمدا لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمهامه لصالح الغير وفقا لإجراءات جمركية، وأثناء أداء مهامهم وعند مطالبتهم للاعتماد لا بد من توفر شروط كأن يكونوا ذو جنسية جزائرية، ويتمتعوا بكل الحقوق المدنية والسياسية، وأن يكونوا قد تابعوا تكويناً خاص بوكيل معتمد لدى الجمارك[91].

فإذا كان الوكيل شخص طبيعي فإنه يمارس نشاطه بصفة شخصية، أما إذا كان شخص معنوي فإنه يمارس نشاطه عن طريق مُمثليه القانونيين.

---

[88]– بن يعقوب حنان ، المرجع سابق، ص 37.

[89]–االمادة 54 من قانون الجمارك.

[90]– بريبش حسينة، بية فاطمة الزهراء، مقزدراإشراق، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2022، ص22-23.

[91]– جاب الله محمد الصادق، المرجع السابق، ص48.

وبالرجوع إلى المادة 307 من ق.ج نجد أن الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدميهم، بالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي يرتكبها الوكيل لدى الجمارك، لكن لا تطبق عليهم العقوبات بالحبس إلاّ في حالة ارتكاب خطأ شخصي، أي مساهمته سواء بنفسه أو بواسطة أحد مستخدميه بتصريحات خاطئة ومظللة[92].

وباعتبار الوكيل المعتمد لدى الجمارك من أهم العاملين في مجال النشاطات المتعلقة بالتجارة الخارجية والذين اعترفت بهم التشريعات بحق ممارسة تلك المهام، وأن عملهم مرتبط بإدارة الجمارك إلاّ أن ذلك يؤثر وبشكل أو بآخر على مسؤوليته[93].

لذلك عليه توخي أكبر قدر من الحذر أثناء أداء مهامه، والسبب يرجع إلى الجرائم الجمركية في القانون الجزائري المبنية على افتراض الركن المعنوي، خاصة فيما يخُص كل تغيير يطرأ في القانون الأساسي للشخص المعنوي المعتمد بصفة وكيل لدى الجمارك أو كل تغيير للمُصرح، يجب تبليغه فورا لإدارة الجمارك[94].

***ثانيا:* الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني بصفة عرضية.**

الأشخاص المسؤولون بصفة عرضية تضم فئتين هما المصرحون لدى الجمارك والمتعهدون.

[92]–المادة 307 من قانون الجمارك.

[93]– مفتاح العيد، المرجع السابق، ص121.

[94]– صقر نبيل، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص353.

بالتالي فإنّ هناك إجراءات قانونية يتعين على كل متعامل اقتصادي الالتزام بها وذلك في مختلف العمليات التي يقوم بها أثناء استيراد المنتجات والسلع ومن بين هذه الالتزامات إعداد التصريح الجمركي المفصل لكل عمليات الاستيراد[95].

فالتصريح الجمركي إذن هو الوثيقة الرسمية المحددة وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون، والذي يُصَرح من خلاله المعني بالأمر بالنظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع سواء المستوردة أو المصدرة مع تقديم العناصر المطلوبة.

1) المسؤولية الجزائية للمصرحين لدى الجمارك

المصرح لدى الجمارك هو الشخص الذي يُوقع على التصريح الجمركي، ويكون إمّا مالك البضاعة أو ناقل البضاعة أو وكيل لدى الجمارك، وهو الذي يوقع باسمه التصريح[96].

فإذا قدّم التصريح لدى الجمارك بنفسه يتحمل هو المسؤولية الجزائية عن كل المخالفات الواردة في التصريح، لكن إذا قام غيره بالمخالفة فهو من يتحمّل مسؤولية أفعاله أي ذلك الغير[97].

بمعنى أن مسؤولية المصرّحون تقع عن كل الأفعال المرتكبة والمخالفة للقانون، وعن عدم دقّة البيانات وباقي الإختلالات المضبوطة في التصريحات عن البضائع والسلع[98].

---

[95]– سدي عمر، بن عمار عبد الرحمان، " *النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري*"، ***مجلة آفاق علمية***، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، 2021، ص430–431.

[96]– رزاق فايزة ، المرجع السابق، ص31.

[97]– بن يعقوب حنان ، المرجع السابق، ص38.

[98]– سدي عمر، المرجع السابق، ص422.

كما يجب أن يتم التصريح في الآجال التي يحددها القانون بداية من تسجيل الوثيقة التي بموجبها يتم إنزال البضائع من طرف الأشخاص القادرين على القيام بذلك التصريح، الذين هم مالك البضاعة الذي يملك سند ملكيتها والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك الذي يقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية، وأخيرا وفي حالة عدم وجود الوكيل المعتمد ومالك البضاعة، فالتصريح بالبضائع يتم من قبل ناقل البضاعة[99].

2) **المسؤولية الجزائية للمتعهدين:**

تنص المادة 1/308 من ق.ج على أنّه: " **يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء**"[100].

إذن فالمتعهد هو كل شخص يحّرر التعهد باسمه، والذي يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من الأنظمة الاقتصادية.

كما يكون المتعهدون مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، ما لم يُقدموا طعنا ضدّ الناقلين والوكلاء، أي أن المتعهد مسؤول حتى ولو كان الالتزام موقع من الغير العامل على أساس وكالة[101].

والمصالح الجمركية لا تمنح سند الإبراء للبضائع محل التعهد إلاّ عن كميات البضائع محل التعهّد التي استوفت الإلتزامات الخاصة بها في الآجال المحددة[102].

---

[99]– بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، محاضرة موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص42.

[100]– المادة 308 من قانون الجمارك.

[101]– francis lefebvre, dossier pratique, douane réglementation communautaire et nationale ,1 nouvembre 1993,P 592 .

[102]– بليل سمرة، ميموني فايزة، المرجع السابق، ص320.

لكن في حالة عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم يُعفى المتعهدون من المسؤولية شرط إثبات وجود قوّة قاهرة.

ومن خلال ذلك فإن المسؤولية الجزائية لكل من المصرحين لدى الجمارك والمتعهدون تختلف من حيث الوفاء، فإذا لم يتم بالتعهدات الموقعة لا تقع التبعة على عاتق المصرّح وإنما تقع على المتعهد[103].

المبحث الثاني

نطاق وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

تقوم المسؤولية الجزائية ويتغير آثارها بحسب مكان وقوع الجريمة، سواء في الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي، إذ الهدف من إنشاء هذا الأخير هو الحدّ من أعمال التهريب ومختلف الجرائم المرتكبة، لذلك المشرع الجزائري خوّل لإدارة الجمارك عدّة مهام وصلاحيات لمراقبة المساحات المحدّدة سواء في الإقليم البرّي أو البحري، ومهمة هذه الرقابة تكون لحظة عبور السلع الخط الفاصل بين الدول إضافة إلى ذلك تمّ تمديد هذه الرقابة إلى داخل النطاق الجمركي وفقا لمسافات حدّدها القانون[104].

ومن هنا تقوم المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية إذ أنها ليست مطلقة، بل هي مسؤولية يمكن أن تنقضي متى توفرت الأسباب التي أقرها القانون.

إذ أن انتفاء هذه المسؤولية عديدة ومختلفة يمكن تصنيف هذه الأسباب إلى أسباب عامة وخاصة، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل من خلال دراستنا.

---

[103]– بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص38.

[104]– طنجاوي مراد، "*النطاق الجمركي في التشريع الجزائري*"، ***مجلة الدراسات القانونية***، المجلد 9، العدد 1، جامعة يحي فارس، المدية، 2023، ص680.

المطلب الأول

نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

يضم الإقليم الجمركي المنطقة البرية، البحرية والفضاء الجوّي، أي يشمل كل الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة،[105] إذ أنّ التشريع الجمركي يطبق على الإقليم الجمركي أي إقليم الدولة برّاً، بحراً وجواً كأصل، أما استثناءا فإنها تنشأ منطقة رقابة خاصة، تسمى بالنطاق الجمركي، والذي يطلق عليه بمصطلح الخط الجمركي[106].

وهو عبارة عن الخط الذي تخضع فيه البضائع والأموال أثناء دخولها وخروجها من إقليم الدولة، بمجموعة من النظم والإجراءات الجمركية ومن بينها تحصيل مختلف الرسوم والضرائب لمصلحة الخزينة العمومية، وحماية المنتوج الوطني في مواجهة المنتوج الأجنبي تشجيعا للمؤسسة الوطنية[107].

الفرع الأول

نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة عامة

تُسند المسؤولية الجزائية بحسب مكان وقوع الجريمة سواء في الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي.

أولا: الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي هو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة وفقا لتحديدها دوليا، فهي تشمل كل من الإقليم الوطني الذي يتكون من المساحة الأرضية التابعة

[105]– لوقا بباوي نبيل، الجرائم الجمركية د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص148.

[106]– طنجاوي مراد، المرجع السابق، ص680.

[107]– لوقا بباوي نبيل ، المرجع السابق، ص150.

للدولة الجزائرية، والمياه الإقليمية التي حددت ب 12 ميلا بحريا، في حين أن المياه الداخلية تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة.

كذلك نجد المناطق المتاخمة، التي تقع وراء البحر الإقليمي، أي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا، يبدأ حسابه انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

وأخيرا الفضاء الجوّي الذي يعلو الإقليم الجمركي، وهو الحيّز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية، والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة[108].

ثانيا: النطاق الجمركي

عرف الفقه النطاق الجمركي أنه عبارة عن مساحة محدّدة من قبل التشريعات داخل حدود الدولة، وتملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات من رقابة وتفتيش وإقامة مراكز الحراسة[109].

بينما القانون الجمركي لم يعرّف النطاق الجمركي بل حدّد فقط الهدف من وجوده، وهو السّماح لأعوان الجمارك بممارسة عدّة صلاحيات واسعة لمراقبة المساحة وإخضاعها لإدارة الجمارك، والهدف منها منع محاولة الدخول إلى النطاق الجمركي والذي ينقسم إلى منطقة بحرية ومنطقة برّية[110].

[108]– بن سهلة أمال، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022، ص40.

[109]– طنجاوي مراد، المرجع السابق، ص680.

[110]– ليمان أنيس، أحمودة يونس، إشكالات تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي البرّي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص10.

1- المنطقة البحرية:

تتكوّن المنطقة البحرية في النطاق الجمركي من مياه إقليمية ومنطقة متاخمة لها، والمياه الداخلية المحددة في التشريعات الجمركية.

إذ مجرد دخول السفينة إلى الإقليم البحري أو المنطقة البحرية التابعة للنطاق الجمركي الجزائري، على ربان [111]السفينة التقديم عند أول طلب من حراس الشواطئ والتصريح بالحمولة أو أي وثيقة قصد التأشير عليها، وكذا لإمكانيتهم من ممارسة الرقابة.

أ/ **المياه الإقليمية:** حددت ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به بالاتفاقيات والأعراف الدولية.

ب/ أما المياه الداخلية: تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، حيث تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص كالموانئ والمستنقعات.

ج/ المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية: قد حُدد امتدادها ب 24ميلا بحريا، حوالي 45 كلم يتم حسابها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، ويكون طولها 12 ميلا بحريا ابتداء من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر[112].

2- المنطقة البرّية:

تمتد المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وحسب المادة 29 من قانون الجمارك [113]على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم[114].

---

[111]– طنجاوي مراد، المرجع السابق، ص683-684.

[112]– بن سهلة أمال، المرجع السابق، ص3.

[113]– المادة 29 من قانون الجمارك.

[114]– ليمان أنيس، أحمودة يونس، المرجع السابق، ص12.

وعند الضرورة وتسهيلا لمكافحة الغش الجمركي يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم، كما يمكن تمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في الولايات التالية: تندوف، أدرار، تمنراست وإيليزي[115].

الفرع الثاني

نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة خاصة

تنص المادة 303 من قانون الجمارك على أنّه: " **يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا:**

أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون،

ولا تطبق عليهم العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي.

يعتبر خطأ شخصيا في مفهوم هذه المادة مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح"[116].

---

[115]– طنجاوي مراد، المرجع السابق، ص684.

[116]– المادة 303 من قانون الجمارك.

والمادة 304 من ق.ج: " **يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها وقادة الطائرات مسؤولين عن جميع أشكال السهو**"[117].

وكذا المادة 307 حيث تنص: " **يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها، أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم**"[118].

ومن خلال هذه المواد اعتمد المشرع إلى نوع من التلطيف من مسؤولية الناقلين العموميين وأعوانهم، وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك فقد صرّح أن عقوبة الحبس لا تطبق عليهم في حالة ارتكابهم للخطأ الشخصي.

المطلب الثاني

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

تنقسم أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية إلى قسمين، الأسباب العامة وهي تلك المقررة في قانون العقوبات، وأسباب خاصة أضافها المشرع الجزائري إلى الحالات العامة، وهي تلك التي استقر عليها القضاء بالنسبة للجرائم الجمركية[119].

---

[117]– المادة 304 من قانون الجمارك.

[118]– المادة 307 من قانون الجمارك.

[119]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص391.

الفرع الأول

الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

يقصد بها موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما في المواد 47 إلى 51، [120]فهذه الأسباب تتمثل في الجنون، الإكراه، بسبب صغر السن وحالة الضرورة[121].

أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب الجنون.

الجنون هو مرض عقلي يصيب الشخص فيخرجه عن حالته الطبيعية يجعله غير مدرك للأفعال التي يقوم بها، ويترتب عليه الفقدان الكلي للإدراك والإرادة أواحدهما سواء كان ذلك خلقياً أو عرضا[122] ومن ثَمَّ تسقط عنه المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال التي يرتكبها من ضمنها الجرائم الجمركية[123].

مما ترجع مهمة التحقيق وتشخيص الحالة العقلية للفاعل في قاضي الموضوع.

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه.

حسب المادة 48 من قانون العقوبات فإنّ: " **لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوّة لا قبل له بدفعها**"[124].

بمعنى أن كل شخص كان تحت تأثير الإكراه أو الإجبار لارتكابه الجريمة بقوة لا قدرة له على دفعها، فإنّه يُعفى من المسؤولية الجزائية[125].

---

[120]_من المواد 47 الى 51 من قانون العقوبات، المرجع السابق

[121]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص43.

[122]–vinent CARPENTIER,opcit.P88.

[123]– مفتاح العيد، المرجع السابق، ص181.

[124]– المادة 48 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثالثا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية لصغر السن.

لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لعديم الأهلية أي لم يبلغ 13 سنة، أمّا إذا بلغ الشخص 13 سنة ولم يكمل 18 سنة فإنه يمكن مساءلته جزئيا مع تحمُّله للعقوبات المخففة حسب النصوص القانونية[126].

رابعا: حالة الضرورة

هي حالة لا يستطيع أن يدافع الإنسان عن نفسه أو عن غيره إلا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء[127]، بمعنى أنّ حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان بكامل قواه العقلية، إلاّ أنّه ملزم أو مضطر إلى ارتكاب الجريمة، وذلك لتفادي الخطر أو ضرر وشيك الوقوع.

كما أن حرية اختياره تكون محدودة في ارتكاب أو عدم ارتكاب جريمة الضرورة.[128]وحتى يتم الأخذ بحالة الضرورة كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لا بدّ من توفر بعض الشروط وهي :

كأن يكون الخطر موجود ويهدد الشخص سواء في ماله أو نفسه، أو يكون ارتكاب الفعل أو الجريمة الوسيلة الوحيدة لرد الخطر[129].

---

[125]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص391.

[126]– مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص180.

[127]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص43.

[128]– ولد عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص78.

[129]– سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019، ص67.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

إضافة إلى الأسباب العامة هناك أيضا أسباب خاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية، الناتجة عن الاجتهاد القضائي، التي تتمثل في القوة القاهرة والغلط المبرر.

أولا: القوة القاهرة

القوة القاهرة هو عامل طبيعي الذي يتّصف بالعنف إذ يُحتّم الإنسان على ارتكاب الجريمة، ولقيام هذه الأخيرة يشترط وجود ثلاثة عناصر منه ا[130] عدم إمكانية توقعها،imprévisible وعدم قابليتها للدفع irrésistible، وأخيرا الاستقلالية التّامة عن الإرادة الإنسانية إذ لا يعود سببها لخطأ المتهم وهذه الشروط تَعُد من الأسباب الأساسية لنفي المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي.

وحسب المادة 56 من قانون الجمارك التي تنص على أن : " **عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلة دولية إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي**"، فهي تخص ربابنة السفن[131].

وأيضا تنص المادة 64 من قانون الجمارك التي تخص قائدي المراكب الجوية على" **منع تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة**"[132].

---

[130]– رزاق فايزة، المرجع السابق، ص44–45.

[131]– المادة 56 من قانون الجمارك.

[132]– المادة 64 من قانون الجمارك.

ثانيا: الغلط المبرر

لم ينص القانون الجزائري على أيّ نص يشير إلى الغلط المبرر، كما أن القضاء الجزائري قد حاد عمّ استقر عليه القضاء المقارن في فرنسا، وإن لم يتم العثور على القضاء الجزائري على أحكام أخذت بالغلط المبرر، فإن محكمة النقض الفرنسية عرّفت هذا الأخير بأنه ذلك الغلط الذي لا يستطيع تجنّبه بقدر من الحذر والفحص وفيه يكون الفاعل قد قام بارتكاب فعله وهو يعتقد بمشروعيته وكان اعتقاده مقبولا[133].

[133]– بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، المرجع السابق، ص 394–395.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية في المنازعة الجمركية وجدنا أن النزاع الجمركي من الدعاوي التي تحد الجرائم الجمركية المرتكبة، انتهاك القوانين والأنظمة الجمركية وبإعتبار الجرائم الجمركية مهددة للإقتصاد الوطني فدور قانون الجمارك هو تحديد اختصاص إدارة الجمارك، في متابعة الأشخاص المخالفين، في هذه الحالة نجد أن المشرع يشدد في قمع أشكال المضاربات والتهريبات التي يمكنها تخريب الإقتصاد الدولي.

فتعتبر هذه الأخيرة ممثلة السيادة الحدودية وكذا المواجهة الاولية للدولة، وذلك لتحديد آليات عمل قانونية التي تحكم مختلفا الأنشطة الاقتصادية وإحباط كل محاولة تمس بالإقتصاد الوطني.

إذ أن الجرائم الجمركية تَتَّسم بخطورة كبيرة، نظرا الى تطورها السريع عبر الحدود، وذلك نتيجة ارتباطها بالتجارة الخارجية ممّا جعلت الدولة تقوم بوضع آليات لمكافحتها والاهتمام أكثر بقطاع الجمارك، فقد حدّد التشريع الجمركي نظام المسؤولية المدنية وبيّن مسؤولية إدارة الجمارك، في حالة الحجز التعسفي وحالة عدم وجود سبب للحجز إثر التفتيش المنزلي، فيظهر جليّا بأن المشرع قد وضع هذه الآليات لمنع أعوان إدارة الجمارك من الأخطاء، والتجاوزات وكل أشكال التعسُّف التي ينجرّ عنها قيام مسؤولية إدارة الجمارك.

كما أسَسَ المسؤولية المدنية للبحث في المنازعة الجمركية على مسؤولية كل من المالك، الوكيل والكفيل والتضامن في المسؤولية.

وأقرّ أيضا التشريع الجمركي المسؤولية الجزائية بفعل المساهمة، تُطال كل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الفعل المجرم فينظر التشريع الجمركي والأنظمة

التابعة له، فإنّ مفهوم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي جدّ واسع ليشمل كل من الفاعل الأصلي والشريك وكذا المستفيد من الغش.

الأمر الذّي جعل كل هؤلاء الأشخاص يتحمّلون العقوبات المقررة بمناسبة ارتكابهم الجريمة الجمركية، سواء كانت عقوبات جزائية أو جبائية.

والمهم هنا هو الحدّ من ارتكاب مثل هذه الجرائم، وقمعها بأيّة طريقة يراها المشرع مناسبة ومن خلال ذلك نستنتج أن:

- القانون الجمركي خرج عن نطاق القانون العام، حيث يتضمن عدة أحكام متميزة مما تجعله يتسم بالصرامة.
- وأن القواعد التي تحكم المنازعات والجرائم الجمركية تتسم بالخصوصية تجعلها تتميز عن جرائم القوانين الأخرى سواء من حيث تقرير المسؤولية أو إثباتها.
- كذلك المشرع في المادة الجمركية قد أوجد حلولا لضمان تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، والغرامات الجبائية حتى لا تتضرر الخزينة العمومية، من تملّص المجرمين أو المسؤولين مدنيا عن الغرامات المالية.
- وأن المنازعات الجمركية كثيرا ما تنحصر في الجرائم الجمركية لان الشق الجزائي يمثل الجانب الأكبر منها، رغم وجود الشق المدني فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية.

ومن التوصيات التي يمكن إقتراحها :

على المشرع الجمركي التوسّع أكثر في نطاق المسؤولية الجزائية والمدنية، التي تحول دون ترك أي شخص أو أيّ مساهم في الجريمة دون عقاب أو دون تحمّله للمسؤولية، وذلك تطبيقا لقاعدة" **لاعذر بجهل القانون**".

منح إدارة الجمارك الصفة الضبطية القضائية أي الإنتقال بهم من صنف أعوان الشرطة القضائية إلى صنف ضباط الشرطة القضائية من أجل إضفاء فعالية أكبر لنشاطهم خلال سيرورة المنازعة الجمركية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ الكتب:

1. بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2016.
2. _____، المنازعات الجمركية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
3. _____، المنازعات الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
4. _____، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
5. جاب اللّه محمد الصادق، الموجز في التقانيات الجمركية في التشريع والتنظيم الجزائريين، (د_ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2017.
6. صقر نبيل، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، (د_ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
7. لوقا بباوي نبيل، الجرائم الجمركية، (د_ط)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ،1994.

ب *الرسائل والمذكرات الجامعية:*

ب.1 رسائل الدكتوراه

– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان،2012.

ب.2. مذكرات الماجستر:

– بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.

ب.3. مذكرات الماستر:

1. بريبش حسينة، فاطمة الزهراء بية، إشراق مقزدر، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2022.

2. بن سالم بثينة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك الجزائرية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكادمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

3. بن سهلة أمال، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2022.

4. رزاق فايزة، المسؤولية الجزائية و المدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم،2020.

5. سماعلي عبد الحق حسين، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2019.

6. عدوان نعيمة، مقني عيسى، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

7. قرة وفاء، جحيش حنان، التضامن بين المدنيين في القانون المدني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

8. ليمان أنيس، أحمودة يونس، إشكالات تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي البري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.

9. ولد عبد الرحمان هشام، أسباب لإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم، 2020.

ب.4. مذكرة ليسانس:

1. بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، لقايد نورية، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2011.

ج . المقالات:

1. بليل سمرة، ميموني فايزة، " *المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية* "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية الجزائرية، المجلد الثامن، العدد 3، 2021، ص ص (309_326).
2. حاج دولة دليلة، بلخير هند، *"المسؤولية المدنية الجمركية على ضوء الأحكام العامة والخاصة "*، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد التاسع العدد 1، 2023، ص ص (237_252).
3. رابحي فريد، *"خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية "*، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 2، 2023، ص ص (26_42).
4. سبع نصيرة، *"الجريمة الجمركية في القانون الجزائري "*، مجلة صوت القانون، المجلد العاشر، العدد1، 2024، ص ص (292_313).
5. سدي عمر، بن عمار عيد الرحمان، *"النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري "*، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 1، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2021، ص ص (428_447).
6. عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، " *أحكام المسؤولية المدنية في المادة الجمركية*، *"*مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص ص (212_220).

7. طنجاوي مراد، *"النطاق الجمركي في التشريع الجزائري "*، مجلة الدراسات القانونية، المجلد التاسع، العدد1، 2023، ص ص (677_694).

8. مداح حاج علي، *" المستفيد المباشر من الغش في القانون الجنائي الجمركي دراسة مقارنة*، "مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد5، العدد 2، 2019، ص ص (160_187).

9. مفتاح العيد، *" مسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري "*، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 27، 2013، ص ص (116_133).

10. يوسفي سميرة، *" المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية "*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر العدد2، 2019، ص ص (412_421).

د. النصوص القانونية:

د.1. النصوص التشريعية:

1.أمررقم 66_156 مؤرخ في 8جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج.ر، العدد49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بقانون رقم 24_06 مؤرخ في 28 أفريل 2024،ج.ر، عدد 30.

2. أمر رقم 75_58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم

3. قانون رقم 79_07 المؤرخ في 26 شعبان 1399، الموافق ل 21 يوليو1979، متضمن قانون الجمارك، ج ر، عدد 30، صادر 25 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17

_04 مؤرخ في 19 جمادى الأول 1438، الموافق ل 16 فبراير، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2017.

هـ. المحاضرات

– بن يوسف أحمد، محاضرات في مقياس العمليات الجمركية والعبور، محاضرة موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص تجارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. DNRED, L' exploitation des renseignements douaniers, éditions DNRFP, Paris, 1995.
2. CARPENTIER Vincent .Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE. Litec. Octobre 1996.
3. Lefebvre Francis , DOSSIER PRATIQUES, Douane Réglementation communautaire et nationale, 1ernovembre 1993.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : المسؤولية المدنية في نطاق المنازعات الجمركية..... 7

المبحث الأول المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك..... 8

المطلب الأول المسؤولية المدنية الموقعة على إدارة الجمارك..... 8

الفرع الأول المسؤولية عن حجز البضائع دون أي أساس قانوني 10

الفرع الثاني المسؤولية عن التفتيش 11

المطلب الثاني أحكام قانون الجمارك الموقعة على الغير في نظام المسؤولية المدنية..... 12

الفرع الأول المسؤولية المدنية للمالك في المجال الجمركي 13

أولا: تعريف المالك في المجال الجمركي..... 14

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمالك 15

الفرع الثاني المسؤولية المدنية للكفيل في المجال الجمركي..... 16

أولا: تعريف الكفيل 16

ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للكفيل..... 17

الفرع الثالث المسؤولية المدنية للوكيل المعتمد لدى الجمارك 18

المبحث الثاني التضامن في المسؤولية المدنية في المجال الجمركي..... 21

المطلب الأول نظام التضامن في المجال الجمركي..... 21

الفرع الأول المقصود بالتضامن 22

الفرع الثاني شرط التضامن..... 23

الفرع الثالث الأشخاص المسؤولين بالتضامن..... 24
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للتضامن في المجال الجمركي 26
الفرع الأول الرأي الأول للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن 26
الفرع الثاني الرأي الثاني للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن..... 26
الفرع الثالث الرأي الثالث للفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن 27
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في نطاق المنازعة الجمركية 29
المبحث الأول الأسس القانونية للمسؤولية الجزائية الجمركية 30
المطلب الأول المسؤولية الجزائية القائمة على أساس الأشخاص المساهمين في الجريمة. 30
الفرع الأول المسؤولية الجزائية للفاعل في الجريمة الجمركية 31
الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للشريك..... 33
الفرع الثالث المسؤولية الجزائية للمستفيد من الغش 35
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية لحيازة البضائع محل الغش وممارسة نشاط مهني 36
الفرع الأول المسؤولية الجزائية القائمة بحكم حيازة البضائع محل الغش..... 37
أولا: المسؤولية الجزائية لحائز البضائع في حالة التنقل..... 37
ثانيا: المسؤولية الجزائية للحائز في حالة الإيداع..... 38
الفرع الثاني المسؤولية الجزائية الجمركية القائمة بحكم ممارسة نشاط مهني..... 38
أولا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني بصفة دائمة 39
ثانيا: الأشخاص المسؤولون بحكم نشاط مهني بصفة عرضية..... 41
المبحث الثاني نطاق وأسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية 44

المطلب الأول نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية 45
الفرع الأول نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة عامة..... 45
أولا: الإقليم الجمركي 45
ثانيا: النطاق الجمركي..... 46
الفرع الثاني نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية بصفة خاصة 48
المطلب الثاني أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية 49
الفرع الأول الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية..... 50
أولا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب الجنون. 50
ثانيا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب الإكراه. 50
ثالثا: الإعفاء من المسؤولية الجزائية بسبب انعدام الأهلية لصغر السن. 51
الفرع الثاني الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية 52
أولا: القوة القاهرة..... 52
ثانيا: الغلط المبرر 53
خاتمة..... 55
قائمة المراجع..... 59
الفهرس..... 66

المسؤولية في المنازعة الجمركية

ملخص

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة، وذلك لما لها تأثير مدمر على كافة النّواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وعلى أمن واستقرار الدولة لذا فأهمية دراسة المنازعات الجمركية من الناحية القانونية والعلمية تكون انطلاقا من تحديد مضمون هذه الجزاءات ونظامها القانوني، وعدة مسائل أخرى تكون محل الطرح عبر إجراءات حل المنازعة، إلى جانب المسؤولية المدنية والجزائية.

فقد تضمن قانون الجمارك أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين، وهي مسؤولية المالك والكفيل، كما قد تضمن أيضا أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية وذلك من حيث تعدد المسؤولين قانونيا والمساهمين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة الجمركية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، المنازعات الجمركية، الجمارك، المسؤولية.

Abstract

Customs offences are considered serious offences because they have a devastating impact on all economic; social and political aspects and on the security and stability of the state.

Therefore; the importance of studying customs disputes from a legal and scientific point of view is based on the definition of the content of these sanction; their legal regime and the promis of other matters which are the subject of dispute resolution measures; as well as civil and criminal liability only. The customs code contains provisions on civil liability in two cases; namely; the owner and the guarantor.

Keywords : Customs crime, Customs disputes, the Customs, responsibility.